

حكم التصور وما معنى حديث: أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل رفع الله قدركم في الدارين. فضيلة الشيخ ما حكم التصوير وما معنى حديث اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهل يفرق بين نقل الصورة الاصلية او انشاء صورة باليد او بالتمثيل وغيرها - [00:00:00](#)

التصوير كما لا يخفى آآ على ما جاء الدلة هو حرام في هذا الحديث معناه كل مصور في النار. هذا هو ظاهر ادلة انما يجوز في بعض الصور الخاصة اما الحديث ان اشد الناس عذابا المصوروون هذا في الصحيحين وفي رواية صحيح مسلم ان من اشد الناس عذابا - [00:00:18](#)

من اشد الناس عذابا المصوروين اه وهذه الرواية تبين تلك الرواية ليس يعني انهم اشد الناس وان وان كانت الرواية ان اشد الناس عذابا مصوروون كانت هذه الرواية بهذا اللون فعلى هذا يحمل - [00:00:42](#)

من صور الصور لتعبد من دون الله اصور الصور لتعبد من دون الله. ولا شك وهذا يكون شركا. من يدعوا الى عبادات الى الشرك ونحو ذلك او وعلى هذا نقول يمكن ان - [00:01:03](#)

يكون المصور للصور صورها على اه بمعنى ان تعرض دون الله او ان يعمل الاصنام ونحو ذلك او ان يصورها بغير هذا القصد بقصد التصوير تختلف مراتب الائم بحسب القصد - [00:01:19](#)

وعنها تنزل في الرواية اه على معنى يناسبها والمصور يشمل كل مصور. وهذا هو الاصل كما تقدم لعموم السور الا ما استثنى سواء كان مصلح دينية شرعية او مصلحة من مصالح - [00:01:37](#)

الدنيا نعم. احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم. هل يجوز اخراج الزكاة المال على اختي نعم وهذا محل اتفاق ونهي عنه فيما يظهر الا في بعض الصور التي ذكرها العلم وهو انه اذا كان يرثها اذا كان المزكي - [00:01:53](#)

يرث من يعطي زكاة ذهب بعض اهل العلم كالحنابلة الى انه لا يعطيه الزكاة وهذا فيه نظر في الحقيقة واستدلوا على الوارث مثل ذلك قالوا انه اذا كان يرثوا فتجبوا نفقته تجب نفقته وهو ما اذا كان - [00:02:12](#)

الذى يعطيه الزكاة يرثه المعطى بان كان ليس له ولد او له ولد انشى له ولد انشى بان يكون عاصبا مطلقا او عاصب بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم وهذا بالحق دليل في نظر وفيه خفاء - [00:02:31](#)

كيف يكون هذه الاية التي وقع فيها خلاف كثير في معناها الاية التي وقع اه يعني فيها ما يتعلق بتفسيرها ومعناها خلاف قوي وخلاف كثير لاهل العلم فلا يمكن ان يخص بها عموم الدلة الواضحة الدالة على ان الاصل هو صرف الزكاة - [00:02:51](#)

فقراء الادلة انما الصدقات والفقراة والمساكين. الاية وما جاء الدلة عن النبي عليه الصلاة والسلام ان تخص وان تقييد بمثل هذا المعنى وهذا الشرط الذي يخفى. ولهذا كان الاظهر والله اعلم هو جواز زكاة مطلقا - [00:03:17](#)

الاخوة والاخوات سواء كانوا ارث او غير وارث الا في حال ما اذا كان يعني ينفق عليه ومعه وعياله فانه يحمي ما له ويثيري ما له ويقي ما له والزكاة ليست محل للوقاية لا - [00:03:36](#)

زكاة يجب ان تؤدى وان تخرج على الوجه المشروع. فعلى هذا اذا كان اذا كانت ليست في عيالك فلا بأس ان تعطي هذه الزكاة وكون الانسان يعطي قريبه خاصة من اخ او اخت من حر مال هذا هو الاكميل والاتم ويصرف زكاته - [00:03:58](#)

